

أحكام القرآن

. @ 479 @

سحنون هو أن يزوج الرجل ولده من غيرها بنتها من غيره .
وتفسيرها أن يكون لرجل اسمه زيد زوجتان عمرة وخالدة وله من عمرة ولد اسمه عمرو ومن خالدة بنت اسمها سعادة وخالدة زوج اسمه عمرو وله منها بنت اسمها حسناء فزوج زيد ولده عمرا من حسناء وهي أخت أخت عمر وهذه صورتها لتكون أثبت في النفوس .
العمة هي عبارة عن كل امرأة شاركت أباك ما علا في أصله .
الخالة هي كل امرأة شاركت أمك ما علت في أصلها أو في أحدهما على تقدير تعلق الأمومة كما تقدم ومن تفصيله تحريم عمه الأب وخالته لأن عمه الأب أخت الجد والجد أب وأخته عمه وخالة الأب أخت جدته لأمه والجدة أم فأختها خالة وكذلك عمه الأم أخت جدها لأبيها وجدها أب وأخته عمه وخالة أمها جدته والجدة أم وأختها خالة وتتركب عليه عمه العمة لأنها عمه الأب كذلك وخالة العمة خالة الأم كذلك وخالة الخالة خالة الأم وكذلك عمه الخالة عمه الأم فتضمن هذا كله قوله تعالى (! !) بالاعتلاء في الاحترام ولم يتضمنه آية الفرائض بالاشتراك في الموارث لسعة الحجر في التحريم وضيق الإشتراك في الأموال فعرق التحريم يسري حيث اطردها وسبب الميراث يقف أين ورد ولا تحرم أم العمة ولا أخت الخالة وصورة ذلك كما قررنا لك في الأخت .

بنت الأخ وبنت الأخت عبارة عن كل امرأة لأخيك أو لأختك عليها ولادة وترجع إليها بنسبة فهذه الأصناف النسبية السبعة .

وأما الأصناف الصهرية السبعة أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وهما محرمتان بالقرآن ولم يذكر من المحرم بالرضاعة في القرآن سواهما والأم أصل والأخت فرع فنبه بذلك على جميع الأصول والفروع وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة